على فعله ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو ان امراة
وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احببت
ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا
على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه
الرائحة فقال هل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن ابن علي رضي الله
عنهما تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن ذلك
ما روي عن بعضهم انه كان محتضر مات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة
حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا
من طيب المسلمين فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها
فتعلق باصبعها شيء منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر فقال ما
هذه الرائحة فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء
يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق
فيه ريح ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها
ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار
ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء وخوفا من ان
يتعدى الامر ومن ذلك ما سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل يكون في المسجد فيحمل
مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع
من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة
الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا وسئل احمد بن حنبل عن من
سقطت منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن
ثم يكتب منها وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبها هل يرضى به ام لا فما هو في محل الشك
والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف
منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سال احمد بن حنبل
عن النعال السندية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فارجو واما من اراد الزينة
فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها
خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك
ما لا باس به لاجل مخافة ما يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات
حتى استكثار الاكل باستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة
تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء
وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه

ارتكاب

ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة
مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذا كل ما اخذ
بشهوة فقلما يخلو عن خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص الارض
فيمنع التراب واما تجصيص الحائط فزينة لا فائدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه
واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش
موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع
الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة واذا عودت
الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك
عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه
الى معصية البتة واما الدرجة الرابعة وهو ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم
كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال
والمال قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لاجله
وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة
الموحدين المتجردين عن حظوظ انفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع
عما يوصل اليه بمعصية او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه
معصية او كراهية فمن ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى انه شرب الدواء فقالت له امراته
لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء قال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي
منذ ثلاثين سنة فكانه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام
عليها وعن سري انه قال انتهيت الى حشيش في جبل وماء يخرج منه فتناولت من ذلك
الحشيش وشربت من ذلك الماء وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا
فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من اين
هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري انه كان جائعا
محبوسا فبعثت اليه امراة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل ثم اعتذر وقال
جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه
الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رضي الله عنه كان لا يشرب الماء من الانهار
التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا
في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد اعطيت اجرتهم
من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من الكرم الحلال وقال لصاحبه

Copyright © King Saud University